

# مواسم تنظيمية

**1. المادة :** المستوى المبين لفئة الإيرادات وفق المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه،

**2. الخانة :** المستوى المبين للطبيعة النوعية أو الاقتصادية للإيرادات.

يمكن تحديد مستويات ترميز أخرى للإيرادات حسب طبيعتها، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

**المادة 4 :** ينقسم التصنيف حسب طبيعة الإيرادات، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه، إلى ثمانى (8) فئات على النحو الآتي :

**الفئة الأولى :** الإيرادات المتحصل عليها من الإختصاصات مما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، وتشمل الخانات الآتية :

## أ. الإيرادات الجبائية :

- 1.1 الضرائب على الدخل،
- 2.1 الضرائب على رأس المال،
- 3.1 الضرائب على الاستهلاك،
- 4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة،
- 5.1 ضرائب ورسوم أخرى،
- 6.1 ناتج الغرامات.

## ب - الجباية البترولية :

- 7.1 الرسم المساحي،
- 8.1 إتاوة المحروقات،
- 9.1 الضريبة على دخل المحروقات،
- 10.1 الضريبة على الناتج،
- 11.1 الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي،
- 12.1 الرسم على الدخل البترولي،
- 13.1 الضريبة التكميلية على الدخل،
- 14.1 الرسم على الأرباح الاستثنائية،
- 15.1 الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق،
- 16.1 الرسم على حرق الغاز،
- 17.1 الناتج على حقوق التحويل.

مرسوم تنفيذي رقم 20-353 مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة.

إنَّ الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 15 و 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 23 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة.

**المادة 2 :** تخضع إيرادات الدولة لتصنيف حسب :

1. طبيعة الإيرادات،
2. تخصيص الإيرادات،
3. التحميل المحاسبي للإيرادات.

**المادة 3 :** تستند العناصر المكونة لتصنيف إيرادات حسب طبيعتها إلى ترميز ذي مستويين (2) كما يأتي :

**الفئة الثامنة :** الفوائد والحوافل المتحصل عليها من القروض والتسبiqات وتوظيف أموال الدولة، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.8 الفوائد على السندات،
- 2.8 نواتج القروض والتسبiqات والتوظيفات،
- 3.8 القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها،
- 4.8 فوائد وحوافل أخرى.

**المادة 5 :** بغض النظر عن التصنيف المحدد في المادة 4 أعلاه، يحدد تصنيف الإيرادات المبينة في الجدول "أ" المذكور في أحكام المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

**المادة 6 :** يعرض تصنيف إيرادات الدولة حسب الوجهة كما يأتي :

- الجماعات المحلية،
- الحسابات الخاصة للخزينة،
- صناديق الضمان الاجتماعي،
- هيئات تحت الوصاية،
- وجهات أخرى.

**المادة 7 :** يحدد تصنيف الإيرادات حسب التحميل المحاسبي طبقاً للتشريع والتنظيم المحاسبيين المعمول بهما.

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربیع الثانی عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد



مرسوم تنفيذي رقم 354-20 مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

- إنَّ الوزير الأول،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2 منه)،

**الفئة الثانية :** مداخيل الأموال التابعة للدولة، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.2 حقوق وأتاوى،
- 2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال،
- 3.2 ناتج التنازل عن الأصول المنقوله والعقارية،
- 4.2 ناتج الخدمات الإدارية،
- 5.2 حقوق ومداخيل أخرى.

**الفئة الثالثة :** مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.3 ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية،
- 2.3 ناتج أرباح المؤسسات غير المالية،
- 3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى.

**الفئة الرابعة :** المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.4 ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة،
- 2.4 أتاوى استعمال الترددات،
- 3.4 نواتج أخرى للأصول اللامادية.

**الفئة الخامسة :** مختلف حواصل الميزانية، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.5 الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الأجال المحددة،
- 2.5 ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقاً،
- 3.5 إيرادات مختلفة غير معينة،
- 4.5 حواصل أخرى.

**الفئة السادسة :** الحواصل الاستثنائية المتنوعة، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.6 الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة،
- 2.6 استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق،
- 3.6 ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائياً،
- 4.6 حواصل استثنائية أخرى.

**الفئة السابعة :** الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصاية، وتشمل الخانات الآتية :

- 1.7 الأموال المخصصة للمساهمات،
- 2.7 الهبات،
- 3.7 الوصاية.